

قرار :

مادة ١ - تمنح اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١/٥/١٩٦٤

مادة ٢ - تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١/٥/١٩٦٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر بربانة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المرفق ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مفاوضات القطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة المقاولين العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه - على الوجه الآتي :

المهندس عثمان أحمد عثمان رئيساً لمجلس الإدارة

المهندس حسن بهجت محمد حسنين نائباً لرئيس مجلس الإدارة

السيد أحمد محمود فؤاد عضو مجلس الإدارة
المتدب لبنك مصر ممثلاً للبنك

المهندس الدكتور محمد كمال خليفة

المهندس جمال الدين البطراوي

المهندس محمود سامي عبد القوي

السيد / عباس محمد صفى الدين

الدكتور خالد أحمد عبادة

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر بربانة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر